

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 145 محمد من [قول] الخرقى : أو بدنان بمال غيرهما ، كيلا يخل بنوع من أنواع الشركة وقال القاضي : مراد الخرقى بهذا أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في ربح بمال غيرهما [لأنهما إذا أخذوا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما] وهذا الذي قال القاضي هو ظاهر اللفظ ، وعلى هذا يكون هذا نوعاً من أنواع المضاربة قد ذكر للمضاربة ثلاث صور ، وبيقى من كلام الخرقى قوله : أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، وهذا يجمع شركة ومضاربة ، فمن حيث إن من كل واحد منهما المال ، يشبه شركة العنان ، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح هو مضاربة ، ونبه الخرقى رحمه الله بهذا على أنه كما يجوز كل واحد من أنواع الشركة إلى انفراده ، كذلك يجوز اجتماع الجميع والله أعلم . .

قال : والربح على ما اصطلاحاً عليه . .

ش : يعني فيما تقدم من أنواع الشركة ، أما في المضاربة فإجماع حكاها ابن المنذر ، وأما في شركة العنان فاعتماداً على الشرط ، ولأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر فيجوز اشتراط زيادة في الربح في مقابلة عمله ، كاشتراط الربح في مقابلة عمل المضارب ، وكذلك شركة الأبدان لأنهما قد يتفاضلان في العمل ، وأما شركة الوجوه فإن قلنا : هي داخله في كلام الخرقى ، اقتضى كلامه أن يكون حكمها كذلك وهذا الذي قطع به أبو البركات . .

وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب ، لأنها شركة فيها عمل ، فجاز ما اتفقا عليه كسائر الشركات ، وقال القاضي : الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري لأن الربح يستحق بالضمآن ، لوقوع الشركة عليه خاصة ، والضمآن لا تفاضل فيه . .

وأما ما جمع شركة ومضاربة كأن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما ، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفاً ليعمل أحدهما فيهما فلا بد وأن يشترط للعامل أكثر من ربح ماله ، كأن يشترط له الثلثان ، أو النصف والربع ، ونحو ذلك في مسألتنا ، ليكون الزائد على ربح ماله مقابلاً لعمله في نصيب صاحبه ، ولو جعل للعامل في صورتنا دون النصف لم يصح ، لأن الربح : [استحقاقه إما بمال أو بعمل ، وهذا الجزء الزائد على النصف الذي شرط] لغير العامل ليس في مقابلة مال ، ولا عمل ، ولو جعل الربح والحال هذه بينهما نصفين فلا شركة ولا مضاربة ، إذ شركة العنان وضعها الشركة في المال والعمل ، وقد فات العمل من أحدهما ، والمضاربة وضعها جعل جزء من [الربح في مقابلة عمل] العامل ، وقد فات العمل ، ويكون هذا إبطاعاً وهو جائز إن لم يكن عوضاً [عن قرض ، كأن كان العامل اقترض الألف ، وجعل

عمله في مال صاحبه عوضاً] عن قرضه ، فإن ذلك غير جائز ، هذا كله إذا اصطلحا على ذكر شيء ، فأما إن لم يمتلحا على شيء فإن في المضاربة يكون لمالك المال ، وللعامل أجرة المثل ، وفي العنان يكون الربح على قدر المالين ، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي